

Distr.: General
18 April 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

إيماء إلى رسالتي المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه
التقرير الوطني المقدم من العراق عملاً بأحكام الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠
(٢٠٠٤) (انظر المرفق).

وأكون ممتناً لو تسنى إصدار التقرير كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سمير شاكر محمود الصميدعي

السفير

الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

(تقرير وطني)

العراق

تقرير مقدم عملاً بالفقرة (٤) من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رحب العراق باعتماد مجلس الأمن بالإجماع للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واعتبره أداة فاعلة في سياق تعزيز وتقوية التدابير الدولية الرامية إلى التصدي المبكر والجماعي للتحدي المتمثل في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وبشكل خاص ما يتعلق منها بالحيلولة دون وقوعها في أيدي أطراف من غير الدول لأنه يمثل واحدة من الشواغل المهمة للمجتمع الدولي لعلاقتها بالسلم والأمن الدوليين.

إن السلطات العراقية المختصة ملتزمة التزاماً قوياً بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأنها على استعداد للتعاون مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار آنف الذكر.

التدابير التشريعية

تأكيداً من حكومة العراق المؤقتة على التزامها واحترامها للمعاهدات والاتفاقيات والترتيبات الدولية ذات الصلة بتزع السلاح والسيطرة على التسليح ومنع الانتشار، فقد اتخذت الإجراءات التشريعية الآتية:

١ - نصت المادة ٢٧ (الفقرة هـ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، الصادر في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، على الآتي:

”تتكرم الحكومة العراقية المؤقتة وتنفيذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع الانتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ومنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للإيصال“.

٢ - نص القرار (٢٦) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن الإجراءات المؤقتة لمراقبة الحدود والموانئ والمطارات العراقية على الآتي:

الفقرة ٦ - تعني عبارة "بند يخضع للمراقبة والقيود" أي بند ورد ذكره في قوائم المراقبة الخاصة بنظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ، ومجموعة أستراليا، ومجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، وترتيبات فاسنار أو أية وثائق أو أنظمة أو مكونات أو مواد أو برامج تشغيل أجهزة حاسبات أو تكنولوجيا أخرى قد يكون الغرض منها المساهمة في الحصول على أسلحة الدمار الشامل وأجهزة إيصالها إلى أهدافها أو تصنيعها أو تطويرها، أو إجراء البحوث عليها أو نقلها هي أو أية أنظمة عسكرية تقليدية متقدمة. وتعني عبارة "تكنولوجيا" المعلومات اللازمة لتصميم أو تطوير أو إنتاج أو استخدام أية سلعة أو برنامج تشغيل جهاز حاسوب يخضع للمراقبة.

٣ - أنشأ قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢٦) الصادر في آب/أغسطس ٢٠٠٣ دائرة تأمين الحدود والسيطرة عليها، وأناط بها مهمة تأمين الحدود والسيطرة على أنشطتها على نحو يتماشى مع اللوائح التنظيمية والأوامر والمذكرات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة ذات الصلة، بما فيها رقم (١٦) الصادر بخصوص الإجراءات المؤقتة المتبعة لمراقبة الحدود والموانئ والمطارات العراقية.

٤ - نص الملحق رقم (١) من الأمر (٥٤) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في شباط/فبراير ٢٠٠٤ حول سياسة تحرير التجارة، وتحت باب الواردات الخاضعة للقيود، على الآتي:

١ - لا يجوز استيراد أي كمية من البنود أو التكنولوجيات المذكورة في أنظمة منع الانتشار الدولية التالية (غير المحظورة بموجب قواعد أو أنظمة أخرى بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي والأوامر الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة) ما لم تصدر وزارة التجارة تصريحاً رسمياً يسمح باستيرادها.

- مجموعة أستراليا

- نظام السيطرة على تكنولوجيا الصواريخ

- مجموعة موردي المواد النووية

- ترتيبات فاسنار

٢ - لا يجوز تصدير أي كمية من البنود أو التكنولوجيات المذكورة في الأنظمة الدولية التالية المعنية بمنع انتشار الأسلحة ما لم تكن وزارة التجارة قد أصدرت تصريحاً يسمح بتصديرها:

- مجموعة أستراليا

- مجموعة موردي المواد النووية
- ترتيبات فاسنار

٥ - نص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧٢) الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على تأسيس الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة، باعتبارها هيئة مستقلة، وأناط بها مسؤولية السيطرة على المصادر المشعة وما يتصل بها من التعرض للإشعاع المؤين من المصادر المشعة والنفايات المشعة. ونص القرار على أن تنفذ الهيئة مسؤولياتها بموجب القواعد الإرشادية للوكالة الدولية للطاقة الذرية الواردة في مدونة قواعد السلوك المتصلة بسلامة وأمن المصادر المشعة.

٦ - نص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧٩) على إنشاء مؤسسة حظر انتشار برامج الأسلحة العراقية. وجاء في ديباجة الأمر الآتي: "وإدراكاً بأن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يؤكد على أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويطلب من كافة الدول اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع انتشار هذه الأسلحة، بما فيها إيجاد سيطرة ملائمة على المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن استخدامها في تصميم أو تطوير أو إنتاج أو استخدام أسلحة كهذه وإعادة تأكيد الحاجة إلى منع انتشار التقنيات والخبرات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل - الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ونظام السيطرة على تكنولوجيا القذائف والتقنيات العسكرية الأخرى".

كما نص القرار على أن يكون وزراء العلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي والبحث العلمي والزراعة والصناعة والمعادن والصحة والبيئة ورئيس الأكاديمية الوطنية العراقية للعلوم أعضاء مؤسسين لمجلس إدارة المؤسسة.

التدابير التنفيذية

على المستوى التنفيذي، تقع مسؤولية تطبيق تدابير عدم الانتشار على عاتق عدد من الوزارات والجهات، مثل وزارة العلوم والتكنولوجيا ووزارة التجارة ووزارة الدولة لشؤون الأمن الوطني ووزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة الدفاع ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة ووزارة الخارجية. وتتولى وزارة الخارجية، بالتعاون مع اللجنة الفرعية لترع السلاح وعدم الانتشار في مجلس الأمن الوطني، التنسيق بين هذه الجهات وتحديد مسؤولياتها ومتابعة تنفيذ متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتقوم وزارة الخارجية بإعداد التقرير الوطني المقدم إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠.

تدابير الإنفاذ

١ - أعلن العراق أنه يؤمن بأن الانضمام العالمي إلى الاتفاقيات الدولية بشأن أسلحة الدمار الشامل والامتنال العالمي لها دون تمييز والقضاء الكامل على هذه الأسلحة، هي الأمور التي توفر للمجتمع الدولي الضمانة الوحيدة ضد استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها. لقد أوضح كبار المسؤولين أن العراق سيكون بلدا خاليا من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وأنه يؤكد تمسكه باتفاقيات ومعاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار، وأنه ينوي المشاركة الفاعلة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة. وصرح رئيس وزراء الحكومة المؤقتة أنه سيحث الحكومة العراقية المنتخبة على الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي لم يدخل العراق بعد طرفا فيها، مثل اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وفي هذا السياق، يواصل العراق الإعراب عن دعمه للمبادرات الدولية التي تصب في جهود منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ويعمل على سن التشريعات والقوانين التي تتماشى مع القواعد الإرشادية لأنظمة عدم الانتشار متعددة الأطراف.

٢ - أصدر مستشار الأمن الوطني بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بيانا صحفيا أعلن فيه أن العراق سيكون نموذجا لدول المنطقة والعالم في التزامه بقواعد عدم الانتشار، بما فيها حظر انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية.

٣ - انسجما مع تمسك العراق بإقامة نظام فعال للرقابة على الصادرات وبشكل يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة بأنظمة عدم الانتشار، شارك مسؤولون عراقيون في المؤتمرات التي عقدت في فيينا وعمان واسطنبول ولندن، وناقشوا مع نظرائهم السبل الكفيلة بتأمين الحدود والرقابة على الصادرات والتكنولوجيا المستخدمة لتحقيق هذه الغايات. وقد حظيت الوفود العراقية المشاركة بدعم من الجهات المنظمة لهذه المؤتمرات.

٤ - تم إنشاء لجنة فرعية تابعة لمجلس الأمن الوطني تجتمع أسبوعيا وتتعنى بالقضايا والمسائل ذات الصلة بترع الأسلحة وعدم الانتشار والتدابير التي تتخذها الجهات الحكومية لتنفيذ القرارات ذات الصلة ومتابعة مشاركة العراق في الفعاليات والأنشطة الدولية التي تؤكد التوجهات الجديدة للحكومة العراقية وحرصها على أن تكون نموذجا يحتذى به. ويحضر هذه الاجتماعات ممثلون من وزارات الخارجية والعلوم والتكنولوجيا والبيئة والداخلية والدفاع والعدل وقوات الحدود وهيئة الجمارك والمخابرات الوطنية وهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة.

٥ - تم تأسيس الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة بموجب القرار رقم (٧٢) لعام ٢٠٠٤، وانسجاماً مع دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الدول الأعضاء بتأسيس هيئات رقابية لتنظيم إدارة المصادر المشعة. وقد باشرت الهيئة ممارسة أعمالها مطلع عام ٢٠٠٥ من خلال خطة عمل تضمنت مشاريع منها الجرد الشامل للمصادر المشعة في العراق والبحث عن المصادر المشعة المفقودة والسيطرة على حزن المصادر المشعة المستنفدة وطمر النفايات المشعة واطئة الشدة والسيطرة على المنافذ الحدودية. وهي بصدد التنسيق مع الجهات العراقية المختصة لتنفيذ إجراءات الرقابة على الحدود من خلال تدريب الموظفين وتهيئة الأجهزة المتطورة وتوفير ما يتصل بمستلزمات إنجاح العملية. كذلك، تقدمت الهيئة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لغرض إبلاغها التزام العراق بتطبيق مدونة قواعد السلوك المتصلة بسلامة وأمن المصادر المشعة، بالإضافة إلى بحث أوجه التعاون بين الجانبين.

٦ - تقوم دائرة الرقابة الوطنية بوزارة العلوم والتكنولوجيا، المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، بمتابعة مراقبة تطبيق خطة الرصد والتحقق والتفتيش ونظام الرقابة المستمرة للمواد والمعدات ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك آلية استيراد وتصدير هذه المواد والمعدات، وذلك كالآتي:

- السيطرة على حركة المواد والمعدات المزدوجة الاستخدام داخل العراق.
- مراقبة جميع أنشطة المؤسسات العامة والخاصة لضمان عدم دخولها في أنشطة محظورة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والالتزامات ذات الصلة المترتبة على العراق.
- وضع تدابير وطنية فعالة لمنع أي طرف من استخدام الأراضي العراقية في استحداث أية أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها، وضمان عدم حيازة أو تطوير أو نقل أو تحويل أو استخدام هذه الأسلحة.
- مراقبة استيراد وتصدير المواد والمعدات ذات الاستخدام المزدوج المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات المبرمة، أو التي سيتم إبرامها، وتحديد المستخدمين النهائيين لتلك المواد.
- المساهمة في وضع التشريعات الجزائية لتنظيم استخدام أو تداول المواد ذات الاستخدام المزدوج.
- متابعة المواد والمعدات الخاضعة للرقابة لمنع الاتجار غير المشروع بها ضمن برامج تأمين الحدود.

- ٧ - تم إنشاء مؤسسة حظر انتشار برامج الأسلحة العراقية استناداً للملحق القانون رقم (٧٩) لعام ٢٠٠٤، وقد جرى انتخاب السيد وزير العلوم والتكنولوجيا رئيساً لها وخصصت المبالغ الكفيلة لعمل المؤسسة ضمن الميزانية العامة.
- ٨ - هناك مركز يحمل اسم مركز الوقاية من الإشعاع، تابع لوزارة البيئة، وهو ذو طبيعة رقابية استشارية بموجب قانون الوقاية من الإشعاع المؤين رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠. ومن بين مهامه مراقبة حركة واستخدام مصادر أجهزة الإشعاع، ومراقبة توفر ضوابط الوقاية من الإشعاع في جميع المؤسسات المالكة (صحية وبخنية وصناعية) والمستخدمه لمصادر وأجهزة الإشعاع، ومتابعة موضوع وضع الضوابط بشأن جميع التصرفات الخاصة بمصادر الإشعاع، كالاستيراد والتصدير والنقل والبيع والشراء والخزن والتداول.
- ٩ - تقوم وزارة التجارة بتطبيق التعليمات النافذة، وخاصة ما يتعلق بقرار سلطة الائتلاف المرقم (٥٤) لعام ٢٠٠٤ والخاص بسياسة تحرير التجارة، حيث تتابع الوزارة مراقبة حظر استيراد المواد المخدرة غير المستخدمة للأغراض الطبية والمواد النووية أو المواد الكيميائية أو البيولوجية. كذلك، فإن هناك توجيهات ملزمة من قبل الوزارة إلى الدوائر الجمركية بعدم إخراج أي مادة ما لم تكن هناك إجازة تصدير أصولية خاصة بها ومستوفية للشروط المنصوص عليها في التعليمات والقرارات ذات الصلة.

أنشطة ذات صلة

- أثناء الفترة الزمنية التي أعقبت اعتماد مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وحتى إعداد هذا التقرير، شاركت وفود عراقية عديدة في مؤتمرات واجتماعات دولية تصب في مسيرة الجهود المبذولة لمنع الانتشار والاتجار غير المشروع والسيطرة على الصادرات ومنافذ الحدود، وأوضحت بصورة لا لبس فيها التوجهات السياسية الجديدة للعراق تجاه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بترع السلاح وعدم الانتشار والمسؤوليات التي حددها القرار موضوع البحث. وفيما يأتي أبرز هذه الأنشطة:
- المشاركة في اجتماع مناسبة الذكرى الأولى لإعلان المبادرة الأمنية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، الذي انعقد بمدينة كراكوف البولندية يومي ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وسيشارك العراق في اجتماع مناسبة الذكرى الثانية لإعلان المبادرة تلبية لدعوة من الحكومة البولندية.
- لقاء السيد وزير العلوم والتكنولوجيا مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تموز/يوليه ٢٠٠٤. ومن بين القضايا التي ناقشها الجانبان موضوع التعاون الفني

والاستخدامات السلمية للطاقة ومشاركة العراق في برنامج إعداد قاعدة معلومات للاتجار غير المشروع، الذي تنظمه الوكالة، فضلا عن إقامة ورش عمل لتدريب الخبراء العراقيين في ذات السياق وبما يزيد عن معلوماتهم واطلاعهم على الوسائل الكفيلة بمحاربة الاتجار غير المشروع.

- المشاركة في اجتماعات لجنة الجامعة العربية المعنية بإعداد مشروع معاهدة جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها السلاح النووي، التي انعقدت في مقر الجامعة بالقاهرة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ومن ٩ - ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

- المشاركة في اجتماع مبادرة تخفيض التهديد العالمي الذي انعقد في فيينا يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

- المشاركة في الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي انعقدت من ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وقد ناقش وفد العراق آفاق التعاون مع الوكالة، وخاصة ما يتصل منها بالجوانب الفنية ومصير المواد الخاضعة لرقابة الوكالة.

- المشاركة في المؤتمر الدولي السادس للرقابة على الصادرات، الذي انعقد في لندن من ٨ - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وقد لقيت مشاركة العراق ترحيبا حارا من قبل الجهات المنظمة للمؤتمر، وقدمت التسهيلات المطلوبة لإنجاح المشاركة والفائدة المرجوة من ورائها.

- المشاركة في ورشة العمل العالمية لمراقبة انتقال البضائع ومنع انتشار الأسلحة، التي أقامها مكتب منع انتشار الأسلحة بوزارة الخارجية الأمريكية في مالطة من ١١ - ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤.

- وجه السيد وزير خارجية العراق رسالة جوايه إلى السيد روكيليو ابفرتر مدير عام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أكد فيها تمسك العراق باتفاقيات ومعاهدات عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وبأنه ينوي الانضمام للاتفاقية حال قيام حكومة عراقية منتخبة.

كذلك شارك العراق بصفة مراقب في الدورة التاسعة لمؤتمر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الذي انعقد في لاهاي من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقد لقيت مشاركة العراق ترحيبا من أمانة المنظمة والدول الصديقة التي أعربت

عن استعدادها لتقديم المساعدة للعراق عندما يقرر الانضمام للاتفاقية. كما شارك في الاجتماع الإقليمي الثاني لحكومات الدول الآسيوية الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية الذي انعقد في بكين من ٢٠ - ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وقد حظيت مشاركة العراق باهتمام من قبل مسؤولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الصديقة أيضا.

- المشاركة في اجتماع الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية الذي انعقد في جنيف من ١٩ - ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ومن بين المواضيع التي ناقشها الخبراء منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أسلحة بيولوجية.

- كما شارك العراق في الاجتماع الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، الذي انعقد من ٦ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وكان من بين بنوده مناقشة وتعزيز تفاهم مشترك وإجراءات فعالة بشأن تدعيم القدرات الدولية على التصدي لحالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو حالات التفشي المشبوه للأمراض والتحقيق فيها والتخفيف من آثارها.

- المشاركة في المؤتمر الدولي للأمن النووي واتجاهات المستقبل، الذي انعقد في لندن من ١٦ - ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥.

المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات التي دخل العراق طرفا فيها:

- ١ - بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية.
- ٢ - الاتفاقية المتعلقة بمراقبة التجارة الدولية بالأسلحة والذخيرة والمعدات الحربية.
- ٣ - معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء.
- ٤ - معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.
- ٥ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- ٦ - معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها.

- ٧ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.
- ٨ - اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي.
- ٩ - اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.
- ١٠ - اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١١ - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات.
- ١٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء على المشروع على الطائرات.
- ١٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني.
- ١٤ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها.
- ١٥ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

أما الاتفاقيات التي وقعها العراق فقط فهي:

- ١ - اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى.
 - ٢ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية.
 - ٣ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.
 - ٤ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجود على الجرف القاري.
 - ٥ - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨.
- وتجري الآن دراسة متعمقة لانضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى ذات الصلة.
- إن عالما بدون أي أسلحة دمار شامل سيكون أكثر أمنا لنا جميعا ولأبنائنا وأحفادنا. وينبغي العمل على سلامة وصلاحية معاهدات واتفاقيات نزع السلاح وعدم الانتشار.

ولكن الواقع يبين أن إمكانية أن تسعى الشبكات الإرهابية للتجار غير المشروع بالتكنولوجيا والمواد التي يمكن استخدامها لإنتاج أسلحة الدمار الشامل تشكل بالتأكيد تهديدا خطيرا لأمننا جميعا. ويستوجب هذا علينا أن نتصرف دون تأخير لمنع وقوع ما لا يمكن عكس مساره.

وثمة توافق في الآراء بين سائر أعضاء الأمم المتحدة بشأن التهديد الخطير الذي يمثله وقوع الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ووسائل إيصالها في أيدي أطراف من غير الدول واستخدامها لأغراض إرهابية، وثمة شعور متزايد بالإلحاحية نظرا لخطورة هذه المسألة. وبالتالي، من الضروري أن نتصدى لهذا التهديد كجبهة موحدة بفعالية أمثل وإدراك كامل لما ينطوي عليه الأمر.

وختاما، نود أن نبين أن شعب العراق يكتوي الآن بنار الإرهاب والعنف الذي تسبب في قتل الآلاف من الناس الأبرياء وتدمير الممتلكات العامة والخاصة وانتهاك الأعراض والحرمات والمقدسات ودور العبادة وإعاقة العملية الديمقراطية ومسيرة التنمية وإعادة الإعمار، وفوق كل هذا وذاك تسبب في فقدان أعز شيء لقلب الإنسان، ألا وهو الأمن... لذلك، فهو يثمن عاليا الجهود الدولية المبذولة في مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله وألوانه، بما فيها سد الثغرات التي ينفذ من خلالها الإرهابيون لإيقاع أفدح الخسائر بالأرواح والممتلكات وخلق الكراهية بين الشعوب والديانات، ويرغب بقوة في أن يكون جزءا من نهج التعاون الدولي لاستئصال آفة الإرهاب المدمرة.